A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.635
31 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الجمعيـــة العامـــة

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

جنيف، ٥ أيـــار/مايو-٦ حزيـــران/يونيـــه

و٧ تموز/يوليه-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

المقرر: السيد ويليام مانسفيلد

الفصل الثالث

قضايا محددة ستكون الملاحظات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة

١- عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢١ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تود اللجنة أن تبـــيِّن أدنـــاه القضايا المحددة التالية بالنسبة لبعض الموضوعات التي سوف تكون الآراء التي تبديها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو خطياً، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة بشأن ما ستواصل القيام به من أعمال.

ألف - مسؤولية المنظمات الدولية

٢- ســـوف تتطرق اللجنة في العام المقبل، في دراستها المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية، لمسائل نسب التصرف. وتعالج بعض المسائل الموازية لذلك فيما يتصل بنسب التصرف إلى الدول في المواد من ٤ إلى ١١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فالمادة ٤(أ) من تلك المواد تنص كقاعدة عامة

على أن "تصرُّف أي جهاز من أجهزة الدولة يعدُّ فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي". فيما تنص الفقرة التالية على ما يلي: "يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقاً للقانون الداخلي للدولة".

٣- وترحب اللجنة بأية وجهات نظر تبديها الحكومات، وبشكل خاص بشأن المسائل التالية:

(أ) مسألة ما إذا كان يجب أن تتضمن قاعدة عامة بشأن نسب التصرف إلى المنظمات الدولية إشارة إلى "قواعد المنظمة"؛

(ب) إذا كان الرد على ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه بالإيجاب فهل أن تعريف "قواعد المنظمة"، كما ورد في المادة ٢(١)(ي) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، تعريفاً ملائماً[(١)]؛

(ج) مدى إمكانية نسب تصرف قوات حفظ السلام إلى الدولة المساهمة بقوات، ومدى نسب ذلك التصرف إلى الأمم المتحدة.

باء - الحماية الدبلوماسية

٤- ينوي المقرر الخاص تقديم تقريره النهائي عن الحماية الدبلوماسية في عام ٢٠٠٤. وسيتناول هذا التقرير النهائي بندين يندرجان في إطار المسائل الأخرى وهما:

(أ) حماية دولة العلَم لأفراد طاقم السفينة (وهذه مسألة نظرت فيها اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٢)؛

(ب) الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين توظِّفهم منظمة حكومية دولية في سياق قضية التعويض عن الأضرار[(٢)].

---

(١) تنص المادة ٢(١)(ي) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية على ما يلي:

"يُقصد، على وجه الخصوص، بتعبير "قواعد المنظمة"، الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها.

(٢) *التعويضات عن الأضرار أثناء الخدمة في الأمم المتحدة*، ١٩٤٩، *تقارير محكمة العدل الدولية*، الصفحة ١٧٤.

٥- وترحب اللجنة بما تقدمه الحكومات من تعليقات بخصوص ما إذا كانت هناك أية مسائل أخرى غير المسائل المدرجة بالفعل في مشاريع المواد التي وافقت عليها اللجنة من حيث المبدأ والبندين أعلاه، مما ما زال يتعين على اللجنة أن تبحثه بخصوص هذا الموضوع.

جيم - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (المسؤولية الدولية عن عدم منع الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

٦- ترحب اللجنة بأية تعليقات تبديها الحكومات على مختلف النقاط التي أثارها المقرر الخاص والمشار إليها في الفقرة [...] من هذا التقرير. وبشكل خاص، قد ترغب الحكومات في التعليق على المسائل التالية:

(أ) الشروط الإجرائية والموضوعية التي يتعين على الدولة فرضها على القائم بالنشاط؛

(ب) أساس وحدود توزيع الخسارة ونسبتها إلى القائم بالنشاط؛

(ج) أنواع مصادر التمويل التكميلية التي يمكن النظر فيها لتغطية الخسائر التي لا يغطيها القائم بالنشاط؛

(د) طبيعة ومدى التدابير التي يمكن أو يجب أن تتخذها الدول فيما يتصل بالخسائر التي لا يغطيها القائم بالنشاط أو لا تغطيها مصادر التمويل التكميلي الأخرى؛

(هـ) مع مراعاة نطاق الموضوع، يجب أو يمكن تغطية مدى الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاته، بما يعني الضرر غير المشمول بمفهوم "الضرر" الذي يلحق بالأشخاص والممتلكات، بما في ذلك الملكية الفكرية، والبيئة، بما في ذلك المناظر الطبيعية، والتراث الطبيعي، في إطار السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وتراث الدولة.

دال - الأفعال الانفرادية

٧- لقد أفضى النقاش في اللجنة هذا العام إلى التوسع في الموضوع أو التعمُّق في المسألة. وستظل اللجنة تدرس الأفعال الانفرادية بالمعنى الحصري، على النحو الذي درست به حتى الآن هذا الموضوع. وستشعر بالإضافة إلى ذلك في بحث تصرفات الدول التي يمكن أن تُحدِث آثاراً قانونية مماثلة للأفعال الانفرادية، بهدف التقدم بتوجيهات أو توصيات عند اللزوم.

٨- وتحقيقاً لهذه الغاية، تود اللجنة أن تعرف رأي الحكومات بشأن تصرفات الدول التي يمكن أن تندرج في فئة التصرفات التي يمكن، في ظروف محددة، أن تنشئ التزامات أو تُحدِث آثاراً قانونية بموجب القانون الدولي مماثلة لآثار الأفعال الانفرادية بحصر المعنى.

٩- وعدم توافر المعلومات حول ممارسة الدول قد كان واحداً من العوائق الرئيسية الحائلة دون التقدم في دراسة موضوع الأفعال الانفرادية. لذلك تكرر اللجنة طلبها إلى الحكومات النظر في إمكانية توفير المعلومات عن الممارسة العامة ذات الصلة بالأفعال الانفرادية والتصرفات الأحادية الطرف للدول، بالمفهوم الذي يهم اللجنة.

هاء- التحفظات على المعاهدات

١٠- لقد اقترح المقرر الخاص، في الفصل الثاني من تقريره، تعريفاً للاعتراضات على التحفظات لسد ثغرة في اتفاقيتي جنيف لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ اللتين لم تتضمنا تعريفاً من هذا القبيل. وتحقيقاً لهذه الغاية استند المقرر الخاص إلى نية الدول والمنظمات الدولية المعترِضة تضمين إعلاناتها آثاراً مما ورد النص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. واقترح بناء على ذلك التعريف التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ *تعريف الاعتراضات على التحفظات*

يُفهم بتعبير "الاعتراض" الإعلان الانفرادي، أيّاً كان نصه أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، والذي بموجبه تهدف هذه الدولة أو هذه المنظمة إلى منع تطبيق أحكام المعاهدة التي تناولها التحفظ بين الجهة التي أصدرت هذا التحفظ والدولة أو المنظمة التي أصدرت الاعتراض، بالقدر الذي ينص عليه التحفظ، أو منع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أصدرت الاعتراض.

١١- ورأى بعض أعضاء اللجنة أن التعريف المقترح ضيق أكثر من اللزوم، وهم يرون أنه يغفل فئات أخرى من الإعلانات التي تبدي الدول بموجبها اعتراضها على تحفظات، ساعية في نفس الوقت إلى جعل اعتراضاتها تُحدِث آثاراً مختلفة. ورأى أعضاء آخرون أن آثار الاعتراضات على التحفظات وفقاً لاتفاقيتي فيينا غير مؤكدة تماماً وأنه من الأفضل عدم الاستناد إلى أحكام هاتين الاتفاقيتين لتعريف الاعتراضات.

١٢- وتحيط اللجنة علماً باهتمام خاص بتعليقات الحكومات على هذه المسألة وتكون ممتنّة للدول تزويدها بأمثلة ملموسة لاعتراضات لا تتضمن هذا اللفظ (أو تتضمن إصلاحات مماثلة) ولكنها تعتبرها مع ذلك اعتراضات حقيقية.

١٣- وفي نفس السياق تكون اللجنة مسرورة بمعرفة وجهات نظر الدول بخصوص الموقف الذي اتخذته في عام ١٩٧٧ هيئة التحكيم التي بتت في النـــزاع الفرنسي - البريطاني حول تحديد الجرف القاري لبحر إيرواز، والذي جاء كالآتي:

"إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعـــرب عـــن موقفهـــا في هذا الصدد، وهل هي ترفض التحفظ المعني فقط أو كل صلة اتفاقية بالدولة المتحفِّظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية"(٣).

- هل إن هذا الموقف يعكس الممارسة العملية؟

- إذا كان الحال كذلك فهل هناك أمثلة واضحة على ردود فعل من هذا القبيل ناقدة للتحفظ ولا يمكن مع ذلك وصفها بأنها اعتراضات؟

١٤- وتكـــون لجنة القانون الدولي ممتنة أيضاً للحكومات بتوضيح ما تراه من مزايا وعيوب في التعليل الدقيق للاعتراضات على التحفظات التي تبديها دول أو منظمات دولية أخرى.

واو - تقاسم الموارد الطبيعية

١٥- ســـتركز اللجـــنة في الوقت الحاضر على المياه الجوفية في سياق الموضوع الأوسع نطاقاً لتقاسم الموارد الطبيعـــية. وفي رأي اللجنة يكون من الأساسي تجميع المعلومات الأساسية عن المياه الجوفية قصد صياغة القواعد المناسبة في هذا المجال. وترحب اللجنة وفقاً لذلك بتلقي معلومات من الحكومات والمنظمات الدولية حول جوانب المياه الجوفية التي تُعنى بها. وبما أن اللجنة لم تتخذ بعد قراراً نهائياً بشأن نطاق المياه الجوفية الذي تغطيه الدراسة الحالية، فإنها تكون ممتنة إذا أمكن تزويدها بمعلومات عن المسائل التالية فيما يتصل بالمياه الجوفية الرئيسية، بصرف النظر عمّا إذا كانت لها صلة أم لا بالمياه السطحية أو ما إذا كانت تمتد إلى ما وراء الحدود الوطنية:

(أ) المياه الجوفية الرئيسية وأهميتها الاجتماعية والاقتصادية؛

(ب) الاستخدامات الرئيسية وممارسة الدول في إدارة المياه الجوفية؛

(ج) مشاكل التلويث والتدابير الوقائية المتخذة؛

---

(٣) *التقرير عن قرارات التحكيم، ثامن عشر*، الصفحتان ١٦١ و١٦٢، الفقرة ٣٩، في النص الفرنسي.

(د) التشريعات الوطنية، وبشكل خاص تشريعات الدول الاتحادية الناظمة للمياه الجوفية في كافة الشعب السياسية الفرعية وكيفية تطبيق هذه التشريعات؛

(هـ) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بموارد المياه الجوفية بشكل عام، وبشكل خاص الاتفاقات والترتيبات المنظِّمة للمياه الجوفية كمّاً وكيفاً.

- - - - -